قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة النصر للغزل والنسج الرفيع بدمياط إلى " شركة النصر للغزل والنسج الرفيع بدمياط والمنصورة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة دمياط للغزل والنسج الرفيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة إلى "شركة النصر للغزل والنسج الرفيع بدمياط" ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — يعدل الاسم التجارى لشركة النصر للغزل والنسج الرفيع بدمياط إلى شركة النصر للغزل والنسج الرفيع بدمياط والمنصورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / أحمد البيلى أحمد عثمان ، المدير الادارى وعضو مجلس إدارة الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو) بالجمع بين المرتب والمعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر